

**قانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩**  
**تعديل واكمل التشريع المتعلق بالمصارف وانشاء**  
**مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية**

**الباب الاول**

**احكام متعلقة بقانون النقد والتسليف**

**المادة ١**

يخضع لترخيص مسبق من مصرف لبنان وفق نظام يضعه بالتشاور مع جمعية مصارف لبنان فتح فروع في الخارج لمصارف لبنانية وكذلك فتح فروع جديدة في داخل البلاد لجميع المصارف من لبنانية واجنبية ونقل فرع من مكان الى آخر<sup>١</sup>.

**المادة ٢**

يخضع لترخيص مسبق من مصرف لبنان فتح مكاتب تمثيل لمصارف اجنبية وتخضع للترخيص نفسه مكاتب التمثيل للمصارف الاجنبية القائمة حاليا اذا كان للمصرف الذي تمثله فرع في لبنان .

**المادة ٣**

على كل مصرف عامل في لبنان ان ينشر في الجريدة الرسمية "الميزانية" ووضعية "خارج الميزانية" عن كل سنة مالية كما هي محددة في المادة ١٤٦ من قانون النقد والتسليف وذلك وفق نموذج يضعه مصرف لبنان .  
يحظر ابتداء من السنة المالية ١٩٦٧ اجراء اي نشر "الميزانية" ولوضعية "خارج الميزانية" بشكل مخالف للنموذج المذكور .  
تطبق هذه المادة على فروع المصارف الاجنبية العاملة في لبنان .  
على المصارف اللبنانية التي لها فروع في الخارج ان تتقيد باحكام المادة ١٤٦ من قانون النقد والتسليف فيما يتعلق بهذه الفروع .

<sup>١</sup> - يراجع القرار الاساسي رقم ٧١٤٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ الموضوع موضع التنفيذ بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٥٣ - ١٦٧٥ ترقيم قدم- المتعلق بوضع نظام فتح واقفال فروع للمصارف العاملة في لبنان وتحديد المخصصات المفروضة على المراكز والفروع .

**المادة ٤**

تبدل في المادة ١٠٠ من قانون النقد والتسليف عبارة "٩٠ يوماً"، بعبارة "١٨٠ يوماً".

**المادة ٥**

تلغى من النبذة "د" من المادة ٧٦ من قانون النقد والتسليف كلمتا "بالعملة اللبنانية".

**المادة ٦**

- كما تعدلت بالقانون المنشور بالمرسوم رقم ٣٨ تاريخ ٧٧/٢/٢٣ :

يمكن ان تتمثل الاموال الخاصة لفروع المصارف الاجنبية العاملة في لبنان بنفقاتها التأسيسية الاولية وتجهيزاتها ومفروشاتها وبعقاراتها المبنية في لبنان وبقيم صادرة عن الدولة او مكفولة من قبلها وبأسهم شركات لبنانية تساهم فيها الدولة<sup>٢</sup> .  
ان التوظيفات العقارية لفروع المصارف الاجنبية العاملة في لبنان والمبينة في الفقرة السابقة هي معفاة من الترخيص المنصوص عليه في مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ٤ كانون الثاني ١٩٦٩ .  
تطبق على هذه التوظيفات احكام الفقرة الثانية في المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف.

<sup>١</sup> - المادة ٦ كما وردت اصلا :

على فروع المصارف الاجنبية العاملة في لبنان خلال المدة المذكورة في المادة ٢١٦ من قانون النقد والتسليف ان توظف ٥٠% من اموالها الخاصة المنصوص عليها في المادة ١٣٣ من قانون النقد والتسليف في حساب محمد لدى مصرف لبنان دون فائدة ودون ان يحسم هذا الابداع من الاحتياطي الالزامي ، او في عقارات مبنية قائمة في لبنان في حدود ثلاثة ملايين ليرة لبنانية او في سندات حكومية لبنانية ، او في سندات مكفولة من الدولة\* .  
كل تغيير يحصل في الاموال الموظفة عملا بالفقرة السابقة يجب ابلاغه فورا الى مصرف لبنان .  
تعفى هذه التوظيفات من الترخيص المنصوص عليه في القانون ٦٦/٥٩ الصادر بتاريخ ١٠ ايلول ١٩٦٦ والمتعلق باكتساب غير اللبنانيين والشركات الحقوق العينية العقارية في لبنان\*\* .

\* تراجع المادة ١٢ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٢٣٥١ تاريخ ١٩٧١/١٢/١٠ .

\*\* الغي القانون رقم ٦٦/٥٩ تاريخ ١٠ ايلول ١٩٦٦ واستبدل بالقانون المنشور بالمرسوم رقم ١١٦١٤ الصادر بتاريخ

٤ كانون الثاني سنة ١٩٦٩ .

<sup>٢</sup> - تراجع المادة ١٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٧/١٥ .

## المادة ٧

في حال توقف فرع مصرف اجنبي عامل في لبنان عن الدفع او تصفيته او في حال توقف مركزه الرئيسي عن الدفع او تصفيته يكون لدائني الفرع العامل في لبنان امتياز على موجوداته بالنسبة لسائر دائني المصرف الاجنبي المذكور .  
لا يطبق هذا الامتياز على التزامات الفرع العامل في لبنان تجاه مركز المصرف الرئيسي وسائر فروع .

## المادة ٨

- تعدلت بالمرسوم الاشتراعي رقم ٤٢ تاريخ ٦٧/١/٥ وبالقانون رقم ١٥/٤ تاريخ ١٩٨٥/٤/١ :  
تنشأ لدى مصرف لبنان لجنة مستقلة للرقابة على المصارف غير خاضعة في ممارسة اعمالها لسلطة المصرف وترتبط بها دائرة الرقابة المنصوص عليها في المادة ١٤٨ من قانون النقد والتسليف .

تؤلف اللجنة من خمسة اعضاء يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية على الوجه التالي<sup>١</sup> :

اولا : اختصاصي في الشؤون المصرفية او المالية او استاذ جامعي متخصص في هذه الشؤون - رئيسا .

ثانيا : عضو تقترحه جمعية المصارف في لبنان .

ثالثا : عضو تقترحه مؤسسة الضمان المنشأة بموجب هذا القانون ويحل ممثل عن مصرف لبنان يعينه مجلس المصرف محل العضو الذي يمثل مؤسسة الضمان ريثما تباشر هذه المؤسسة عملها .

يعين اعضاء هذه اللجنة لمدة خمس سنوات وينبغي ان تتوفر فيهم الخبرة والصفات المعنوية التي تستوجبها ممارسة وظيفتهم .

يتفرغ اعضاء اللجنة الى عملهم ولا يجوز ان يتعاطوا اي عمل آخر .

يقسم الاعضاء بين يدي رئيس الجمهورية على ان يقوموا بوظائفهم باخلاص ودقة محترمين القانون والشرف ويلزمون بكتمان السر المصرفي المفروض بالمادة ١٥١

<sup>١</sup> - الفقرة الثانية قبل تعديلها بالقانون رقم ١٥/٤ تاريخ ١٩٨٥/٤/١ :

تؤلف اللجنة من ثلاثة اعضاء يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية على الوجه التالي :

من قانون النقد والتسليف والمعطوفة على قانون ٣ ايلول سنة ١٩٥٦<sup>١</sup> .  
 تأخذ اللجنة قراراتها بالاكثرية .  
 تطبق على الاعضاء احكام المادتين ١٩ و ٢٠ من قانون النقد والتسليف وتحدد  
 مخصصاتهم في نظام اللجنة الخاص .  
 يتحمل مصرف لبنان جميع النفقات العائدة لهذه اللجنة .  
 تباشر اللجنة عملها فور تعيينها وتضع نظاما لعملها ولموظفيها تصدق عليه الهيئة  
 المصرفية العليا المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا القانون .  
 وللجنة ان تطلب المعلومات التي تحتاج اليها من المصرف المركزي .  
 كما ان لحاكم مصرف لبنان ان يطلب من اللجنة ان تقوم بتدقيق خاص في وضع مصرف  
 معين .

- فقرتان مضافتان بالمرسوم الاشتراعي رقم ٤٢ ت ١٩٦٧/٨/٥<sup>٢</sup> :

عند غياب رئيس اللجنة ينوب عنه اكبر اعضاء (عضوي)<sup>٣</sup> اللجنة سنا وعند التساوي  
 فاقدمهما في العمل المصرفي. وعند غياب اي من اعضاء (عضوي)<sup>٢</sup> اللجنة ينوب عنه  
 من تعينه الهيئة المصرفية العليا من بين المدراء في المصرف المركزي.  
 يمارس الرئيس او العضو المناوب صلاحيات الرئيس او العضو الاصيل<sup>٤</sup> .

## المادة ٩

مهمة اللجنة التحقق من حسن تطبيق النظام المصرفي المنصوص عليه في الباب الثالث  
 من قانون النقد والتسليف على المصارف افراديا وفق الاصول المحددة في المادتين ١٤٩  
 و ١٥٠ من قانون النقد والتسليف .  
 ويجب على اللجنة ان تقوم بالتدقيق الدوري على جميع المصارف دون التقييد، اذا رأت  
 ذلك، بأحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤٩ من القانون المذكور<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> - يراجع المرسوم الاشتراعي رقم ٤٣ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ .

<sup>٢</sup> - ورد في المرسوم الاشتراعي رقم ٤٢ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ ان هذه الفقرة تضاف الى المادة ٢ والاصح ان تكون مضافة الى هذه الفقرة  
 من المادة ٨.

<sup>٣</sup> - ذكر في نص المرسوم الاشتراعي رقم ٤٣ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ كلمة عضوي واستبدلت باعضاء بعد زيادة اعضاء اللجنة الى خمسة  
 بموجب القانون رقم ٨٥/٤ تاريخ ١٩٨٥/٤/١ .

<sup>٤</sup> - تراجع احكام المادة الثالثة من القانون المنشور بالمرسوم رقم ٩٩٧٦ تاريخ ١٩٧٥/٤/١ (ايجاد منطقة مصرفية حرة ضمن المصارف).

<sup>٥</sup> - تراجع احكام المادة ١٨٢ من قانون النقد والتسليف .

تمارس اللجنة صلاحيات الرقابة الممنوحة لحاكم مصرف لبنان ولمصرف لبنان بموجب قانون النقد والتسليف والصلاحيات المعطاة لها بموجب هذا القانون .  
يحق للجنة ان تضع لاي مصرف برنامجا لتحسين اوضاعه وضبط نفقاته وان توصيه بالتقيد به <sup>١</sup> .

## المادة ١٠

تشأ لدى مصرف لبنان هيئة تسمى الهيئة المصرفية العليا وتؤلف من :

- حاكم مصرف لبنان .
  - رئيسا
  - احد نواب الحاكم يختاره مجلس المصرف المركزي .
  - مدير المالية العام .
  - قاض مارس القضاء عشر سنوات على الاقل يعين بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى .
  - العضو المعين بناء على اقتراح جمعية المصارف في لجنة الرقابة .
- ينضم رئيس المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المنشأة بموجب هذا القانون الى الهيئة فور انشاء المؤسسة المذكورة .
- كما تعدلت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٠١٣ ت ١٦/٣/١٩٧٠<sup>٢</sup> :
- تحل هذه الهيئة محل لجنة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠٩ من قانون

<sup>١</sup> - تراجع احكام المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٧/١٥ (مصارف الاعمال ومصارف التسليف).  
- تراجع احكام المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٧ (تكوين مؤونة لمواجهة خسائر الديون لدى المصارف) .  
- وتراجع احكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٠ تاريخ ١٩٧٧/١١/٢ (منح تسهيلات ترمي الى تنشيط القطاعات الاقتصادية لاعمار البلاد) .  
- ويراجع ايضا القرار الاساسي رقم ٧٦٩٣ تاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٠ الموضوع موضع التنفيذ بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٧٢ - ١٨٥٦ ترقيم قدم - المتعلق بنسبة الاموال الجاهزة الصافية بالعملة الاجنبية .  
- وتراجع ايضا المادة ١٤ من القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ الذي ينظم مهنة الصرافة .  
<sup>٢</sup> - نص الفقرة الثالثة من المادة العاشرة كما ورد اصلا :

تحل هذه الهيئة محل لجنة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠٩ من قانون النقد والتسليف وتطبق عند الاقتضاء العقوبات المبينة في الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) من المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف وتمارس الصلاحيات المعطاة لها بموجب هذا القانون .

النقد والتسليف وتطبق عند الاقتضاء العقوبات المبينة في المادة ٢٠٨ من القانون المذكور وتمارس الصلاحيات المعطاة لها بموجب هذا القانون<sup>١</sup>.

--- انتهى التعديل ---

على لجنة الرقابة ان تطلع تباعا حاكم مصرف لبنان على اوضاع المصارف اجمالا وافراديا . كما ان للهيئة الحق في ان تطلب من اللجنة اية معلومات اضافية عن القضايا التي تعرض عليها.

تجتمع الهيئة المصرفية العليا بناء على دعوة من رئيسها او بطلب اثنين من اعضائها، ولا تكون اجتماعاتها قانونية الا اذا حضر اربعة اعضاء على الاقل . وتتخذ قراراتها باكثرية ثلاثة اصوات على الاقل وعند التعادل يكون صوت الرئيس مرجحاً<sup>٢</sup>.

### المادة ١١

تستبدل الفقرة "د" من المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف بالعبارة الآتية :  
د - تعيين مراقب او مدير مؤقت .

## **الباب الثاني**

### **احكام متعلقة بانشاء المؤسسة الوطنية**

#### **لضمان الودائع<sup>٣</sup>**

### المادة ١٢

تتشأ مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية تسهم فيها الدولة وجميع المصارف العاملة في لبنان .

<sup>١</sup> - يراجع القرار الاساسي رقم ٧٦٩٣ تاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٠ الموضوع موضع التنفيذ بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٧٢ - ١٨٥٦ ترقيم قسم - المتعلق بنسبة الاموال الجاهزة الصافية بالعملات الاجنبية .  
- وتراجع المادة ١٦ من القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٦/٨/٢٠٠١ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة المعطوفة على المادة ١٤٠ من قانون النقد والتسليف .

<sup>٢</sup> - يراجع المرسوم رقم ٧٩٧٧ تاريخ ١٦ آب ١٩٦٧ المتعلق بتحديد الاصول الواجب اتباعها امام الهيئة المصرفية العليا .  
<sup>٣</sup> - يراجع القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٦٦٣ تاريخ ١٧ كانون الثاني ١٩٧٩ (احكام المصارف الموضوعة اليد عليها) .  
- حلت "المؤسسة الوطنية لضمان الودائع" محل "هيئة تصفية المصارف الموضوعة اليد عليها" بعد ان اُخيت مهام هذه الاخيرة بموجب المرسوم رقم ٧٩٤٨ تاريخ ٣٠/٥/٢٠٠٢ .  
- يراجع القانون رقم ٦٢٨ تاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٤ المتعلق بايلاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع مهمة متابعة أعمال تصفية المصارف المتوقفة عن الدفع.

- كما تعدلت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٠١٣ تاريخ ١٦/٣/١٩٧٠<sup>١</sup> تعرف هذه المؤسسة باسم "المؤسسة الوطنية لضمان الودائع"<sup>٢</sup> يكون مركزها بيروت وتكون اسمها اسمية وغير قابلة للتفرغ .  
تحدد مساهمة كل مصرف برأسمال المؤسسة بمبلغ مقطوع قدره مائة الف ليرة لبنانية يدفع نصفه في مصرف لبنان عند الاكتتاب، والنصف الآخر بمهلة اقصاها سنة من تاريخ تأسيس المؤسسة .

---انتهى التعديل---

وتعتبر هذه المساهمات اعباء قابلة للتزليل بمفهوم قوانين ضريبة الدخل .  
تحدد مساهمة الدولة في رأس المال بمبلغ يعادل مجموع ما تدفعه المصارف .  
تعمل هذه المؤسسة وفق احكام هذا القانون ونظامها الاساسي واحكام قانون التجارة غير المخالفة .

### المادة ١٣

تقوم مقام المؤسسين وتعمل وفق احكام قانون التجارة لجنة تؤلف بمرسوم تضم ممثلين عن كل من: وزارة المالية ومصرف لبنان وجمعية المصارف واختصاصيا في شؤون الضمان .  
تكون مهمة هذه اللجنة وضع نظام اساسي للمؤسسة يصدق بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء على ان يحوي نصا يحدد عدد اعضاء مجلس الادارة باربعة تنتخبهم المصارف المساهمة في جمعية عمومية وفق احكام قانون التجارة دون ان يشترك في التصويت ممثلو اسهم الدولة وثلاثة اعضاء تعينهم الحكومة بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> - فقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢ كما وردتا اصلا :

تعرف هذه المؤسسة باسم "المؤسسة الوطنية لضمان الودائع" ويكون مركزها بيروت وتكون اسمها اسمية ولا يجوز التفرغ عنها الا لاحد المساهمين .

تحدد مساهمة كل مصرف برأسمال المؤسسة بمبلغ مقطوع قدره مائة الف ليرة لبنانية يدفع نصفه في مصرف لبنان عند الاكتتاب والنصف الآخر قبل آخر حزيران سنة ١٩٦٨ .

<sup>٢</sup> - حلت "المؤسسة الوطنية لضمان الودائع" محل "هيئة تصفية المصارف الموضوعة اليد عليها" بعد ان اُنحيت مهام هذه الاخيرة بموجب المرسوم رقم ٧٩٤٨ تاريخ ٣٠/٥/٢٠٠٢ .

<sup>٣</sup> - صادق النظام الاساسي للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية بموجب المرسوم رقم ١١٥٦٤ تاريخ ٣٠ كانون الاول ١٩٦٨ (نظام مؤسسة ضمان الودائع) .

يعين بمرسوم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح وزير المالية مفوض للحكومة لدى المؤسسة يكون من موظفي الفئة الثانية على الاقل تحدد مهمته وصلاحيته في نظام المؤسسة الداخلي بما في ذلك حقه في طلب اعادة المداولة في القرارات. ويتخذ في هذه الحالة القرار النهائي بأغلبية خمسة اصوات ولا يحق لمفوض الحكومة الاعتراض على القرارات المتعلقة بانتخاب رئيس مجلس الادارة ونائبه .

#### المادة ١٤

- كما اصبحت بقانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥: غاية المؤسسة ان تضمن لدى المصارف العاملة في لبنان الودائع بالعملة اللبنانية وبالعملات الاجنبية مهما كان نوع هذه الودائع او اجلها. تشمل الضمانة، لغاية مبلغ خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية أو ما يعادله بالعملات الاجنبية رأسمالا وفائدة، مجموع حسابات الودائع العائدة لمودع واحد لدى اي مصرف ويعتبر مركز المصرف وفروعه مؤسسة واحدة. ان هذه الحسابات لا تنتج فوائد اعتبارا من تاريخ توقف المصرف عن الدفع . عندما يكون لاحد المودعين لدى مصرف متوقف عن الدفع حسابات مدينة او غيرها من الموجبات تجاه المصرف المذكور، سواء كانت بالعملة اللبنانية او بالعملات الاجنبية، تجري مقاصة بين مجموع حساباته الدائنة ومجموع حساباته المدينة وموجباته الاخرى . ولا تشمل الضمانة سوى رصيده الدائن لدى المصرف لغاية مبلغ خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية. ويعتبر كل حساب مشترك ، مهما تعدد اصحابه ، بمثابة حساب واحد . ويعتبر ايضا بمثابة حساب واحد كل حساب تركة . تستثنى من الضمانة الحسابات العائدة لرؤساء واعضاء مجالس ادارة المصارف والمدراء ومراقبي الحسابات وزوجات الاشخاص المذكورين واصولهم وفروعهم لدى المصرف الذي ينتمون اليه .

<sup>١</sup> - المادة ٤ كما وردت اصلا :

غاية المؤسسة ان تضمن لدى المصارف العاملة في لبنان حسابات الودائع بالعملة اللبنانية بما فيها الحسابات المشتركة من حسابات ادخار وحسابات جارية ورسائل الحسابات التجارية الدائنة . تشمل الضمانة الحسابات التي لا تزيد عن الخمسة عشر الف ليرة لبنانية اصلا وفائدة عند توقف المصرف عن الدفع وذلك في مصرف واحد مهما تعددت فروعها. تستثنى من الضمانة الحسابات العائدة لرؤساء واعضاء مجالس ادارة المصارف والمدراء ومراقبي الحسابات وزوجات الاشخاص المذكورين واصولهم وفروعهم لدى المصرف الذي ينتمون اليه .



## المادة ١٥

- كما تعدلت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٣٥ تاريخ ١٩٧٥/٢/٢١:

على المصارف المقيمة والعاملة في لبنان ان تدفع للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع رسماً سنوياً لا يتجاوز في السنوات الثلاث الاولى اثنين بالألف ، وفيما بعد نصف بالألف<sup>٢</sup> من مجموع حساباتها الدائنة أياً كان نوعها او اجلها او مصدرها مهما بلغت وذلك بتاريخ ٣١ كانون الاول من السنة السابقة .

يستثنى من الرسم<sup>٣</sup> :

- ١ - الاموال الخاصة مهما كانت انواعها .
  - ٢ - الشكاك واوامر الدفع وتسهيلات التغطية البريدية .
  - ٣ - الحسابات القائمة بين المصارف المقيمة والعاملة في لبنان .
  - ٤ - حسابات التسوية الخاصة للمصارف .
- تحدد معدلات الرسم في مطلع كل سنة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية ، بعد استطلاع رأي المؤسسة الوطنية لضمان الودائع<sup>٤</sup> .
- تنظم المؤسسة الوطنية لضمان الودائع<sup>١</sup> خلال الفصل الاول من كل سنة بياناً بالمبالغ المستحقة على كل من المصارف المقيمة والعاملة في لبنان، وفاقاً للاسس المبينة اعلاه، بالاستناد الى عناصر حسابات تلك المصارف بواسطة ممثلها لدى لجنة الرقابة على المصارف .

يبلغ ممثل المؤسسة الوطنية لضمان الودائع<sup>١</sup> لدى لجنة الرقابة على المصارف عناصر الحسابات المشار اليها في الفقرة السابقة الى المؤسسة المذكورة بموجب بيانات نموذجية تحدد صيغتها وعناصرها بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير المالية .

<sup>١</sup> - المادة ١٥ كما وردت اصلاً :

على المصارف العاملة في لبنان ان تدفع للمؤسسة رسماً سنوياً لا يتجاوز ٢ بالالف في السنوات الثلاث الاولى وواحدا ونصفاً بالالف فيما بعد من مجموع ودائعها مهما بلغت بتاريخ ٣١ كانون الاول من السنة السابقة .  
تحدد معدلات هذا الرسم في مطلع كل سنة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي مؤسسة الضمان، وتحدد المعدلات المتوجبة لسنة ١٩٦٧ بالطريقة ذاتها فور انشاء هذه المؤسسة .

<sup>٢</sup> - حدد معدل رسم الضمان السنوي بنصف بالألف بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم ٦٣٤١ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٥ .

<sup>٣</sup> - تراجع المادة الاولى من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٩٧٦ تاريخ ١٩٧٥/٤/١ والمرسوم رقم ٢٩ تاريخ ١٩٧٧/٢/٥ (ايجاد منطقة مصرفية حرة ضمن المصارف).

<sup>٤</sup> - حلت "المؤسسة الوطنية لضمان الودائع" محل "هيئة تصفية المصارف الموضوعه اليد عليها" بعد ان اخيت مهام هذه الاخيرة بموجب المرسوم رقم ٧٩٤٨ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٣٠ .

تعرض الخلافات الناجمة عن تفسير هذه المادة وتطبيق احكامها على المجلس المركزي لمصرف لبنان الذي يبتها بالشكل النهائي .

#### المادة ١٦

تدفع الدولة سنويا لمؤسسة الضمان مبلغا يعادل مجموع حصيلة الرسم السنوي المفروض على المصارف .

#### المادة ١٧

تودع جميع اموال المؤسسة لدى مصرف لبنان في حساب خاص لا ينتج فائدة ويمكن للمؤسسة ان توظف قسما من اموالها في سندات حكومية لبنانية او مكفولة من الدولة او في تملك عقارات في لبنان .

#### المادة ١٨

في حال توقف مصرف عن الدفع تدفع مؤسسة الضمان المبالغ المضمونة بموجب هذا القانون لاصحابها وتحل محلهم في حقوقهم كافة .

#### المادة ١٩

- كما تعدلت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٠١٣ ت ١٦/٣/١٩٧٠<sup>١</sup> :  
لمصرف لبنان ان يعين الحد الاقصى لمعدل الفائدة التي يجوز للمصارف ان تمنحها للاموال المودعة لديها .  
وإذا تقاضى احد المودعين فائدة تزيد على هذا الحد ، تعتبر وديعته غير مشمولة بالضمانة.

<sup>١</sup> - تراجع المواد ١٧٤ وما يليها من قانون النقد والتسليف .

اما المصرف المخالف فيعاقب وفقا للمادة ٢٠٩ من قانون النقد والتسليف بأحدى العقوبات المنصوص عليها بالمادة ٢٠٨ وبغرامة تتراوح بين ٥٠٠٠ و ٢٥٠٠٠ ل.ل.١ .

## المادة ٢٠

تستفيد مؤسسة الضمان من الاعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم العاشر من قانون النقد والتسليف وتعفى في حال تصفية احد المصارف من الموجب الوارد في الفقرة الاخيرة من المادة ١٢٠ من قانون النقد والتسليف .

## **الباب الثالث**

### **احكام انتقالية ومتنوعة**

## المادة ٢١

يبقى جائزا لغاية ١٠ ايار سنة ١٩٦٨ منح المصارف تسهيلات التسليف المنصوص عليها في القانون رقم ٦٦/٦٢ الصادر بتاريخ ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٦٦ ضمن الشروط الواردة في القانون ذاته وتجديد السلفات الممنوحة، ويجب ان يتم تسديد جميع السلفات الاستثنائية قبل تاريخ ٣١ كانون الاول سنة ١٩٦٨ .

ولمجلس الوزراء بعد تاريخ ١٠ ايار ١٩٦٨ وفي مهلة تنتهي في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٦٨ ان يقرر بناء على اقتراح الهيئة المصرفية العليا منح ذات التسهيلات في بعض الظروف ولمهل معينة المنح والتسديد، باستثناء ما ورد في البند ٧ من المادة الاولى من القانون المذكور .

الى ان يتم تشكيل لجنة الرقابة وتأسيس مؤسسة الضمان تخول الحكومة ولمدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون اتخاذ جميع التدابير اللازمة لدعم الوضع المصرفي .

١ - المادة ١٩ كما وردت اصلا :

يعين مصرف لبنان الحد الاقصى للفائدة التي يجوز للمصارف منحها لاصحاب الودائع المضمونة وذلك بعد استطلاع رأي مؤسسة الضمان .

يعاقب كل من المصرف المخالف وصاحب الوديعة المضمونة بغرامة تعادل ثلاثة اضعاف الفائدة الممنوحة . وفي حالة التكرار تطبق بحق المصرف المخالف العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف وتعود حصيلة هذه الغرامات لصندوق مؤسسة الضمان .

## المادة ٢٢

يحق للهيئة المصرفية العليا ان تمدد لأجال لا يمكن ان يتعدى مجموعها تاريخ ٣١ كانون الاول ١٩٦٨ المهلة الملحوظة في المادة ٢١٤ من قانون النقد والتسليف .

## المادة ٢٣<sup>١</sup>

للهيئة المصرفية العليا المنصوص عليها في هذا القانون خلال مهلة سنة يمكن تمديدها لغاية ٣١ كانون الاول ١٩٦٨ بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ان تقرر وضع اليد على اي مصرف اذا تبين انه لم يعد بوضع يمكنه من متابعة عمله<sup>٢</sup> .  
يمكن للهيئة اصدار هذا القرار طالما ان حكما قضائيا لم يصدر بتوقف المصرف عن الدفع.

يرفع فوراً رئيس الهيئة المصرفية العليا قرارها الى مجلس الوزراء، وعلى مجلس الوزراء ان يبت بالامر بعد الاستماع الى رئيس الهيئة خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تسليم القرار الى أمين عام مجلس الوزراء .

ويصبح القرار نافذا منذ تصديقه من قبل مجلس الوزراء او بعد انقضاء المهلة المذكورة دون البت به ، ويبلغ فوراً الى النيابة العامة . ويسجل في السجل التجاري وينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ الى امناء السجل العقاري<sup>٣</sup> .  
ولا يقبل قرار الهيئة العليا ولا قرار مجلس الوزراء اي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية الادارية او القضائية .

## المادة ٢٤<sup>١</sup>

يترتب على قرار وضع اليد انتقال المصرف المعني الى مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري الذي يخول الحقوق المبينة في هذا القانون . ويعفى انتقال الاموال العينية من الرسوم<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> - حلت "المؤسسة الوطنية لضمان الودائع" محل "هيئة تصفية المصارف الموضوعة اليد عليها" بعد ان اتمت مهام هذه الاخيرة بموجب المرسوم رقم ٧٩٤٨ تاريخ ٢٠/٥/٣٠ .

<sup>٢</sup> - مددت لغاية ٣١ كانون الاول ١٩٦٨ المهلة المحددة في هذه المادة، بموجب المرسوم رقم ٩٧٨٩ تاريخ ٣ ايار ١٩٦٨ .

- يراجع القانون رقم ١١٠ تاريخ ١٩٩١/١١/٧ (اصلاح الوضع المصرفي) .

<sup>٣</sup> - تراجع المادتان ٢ و ٣ من المرسوم رقم ٧٧٣٩ تاريخ ٨ تموز ١٩٦٧ (وضع اليد على المصارف المتوقفة عن العمل) .

<sup>٤</sup> - تراجع المواد ٢ وما يليها من المرسوم الاشتراعي رقم ٨ تاريخ ٣ تموز ١٩٦٧ التي انشئت قسم ادارة المصارف في مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري وحددت صلاحياته .

- تراجع ايضا المادة ٥ من المرسوم رقم ٧٧٣٩ تاريخ ٨ تموز ١٩٦٧ (وضع اليد على المصارف المتوقفة عن العمل) .

- تراجع المواد الاولى والسادسة والثامنة من القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٦٦٣ تاريخ ١٩٧٩/١/١٧ (تعديل بعض الاحكام المتعلقة بالمصارف الموضوعة اليد عليها) .

## المادة ٢٥

تعتبر الشركة المساهمة مالكة المصرف موضوع قرار وضع اليد منحلة نتيجة لهذا القرار . وعلى الجمعية العمومية بناء على دعوة من مفوضي المراقبة ان تعين ثلاثة اشخاص يعملون بالاكثرية ويمثلون الشركة المساهمة المنحلة من اجل تصفية حقوقها في علاقاتها مع مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري ولها ان تختار احدهم لينضم الى اللجنة المكلفة بوضع الجردة التخمينية المنصوص عليها في المادة ٣٠ من هذا القانون <sup>١</sup> .

## المادة ٢٦

يستثمر مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري المؤسسة المعنية . ولهذه الغاية يخول جميع الصلاحيات بما فيها حق التفريغ والتنازل والمصالحة وتوكيل الغير بكل او ببعض صلاحياته <sup>٢</sup> .

وابتداء من تاريخ وضع اليد ، تجري اعمال استثمار المؤسسة تحت اسمها مضافا اليها العبارة التالية : "مؤسسة جديدة" قانون تاريخ ..... (اي تاريخ هذا القانون) . يجب ان تمسك محاسبة مستقلة تشمل جميع عمليات استثمار المؤسسة منذ تاريخ وضع اليد عليها <sup>٣</sup> .

## المادة ٢٧

استثناء من احكام المادة ٤٥ من هذا القانون يمكن لمصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري ان يتفرغ عن المؤسسة الموضوع اليد عليها لكل شركة مساهمة لبنانية ينص موضوعها صراحة انها انشئت خصيصا لتملك المؤسسة المعنية كما وانه يحق لكل مصرف او مجموعة مصارف عاملة في لبنان ان تشتري احدى مؤسسات المصارف الجديدة ، او اكثر وتحل محل مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري في جميع علاقاته مع هذه المؤسسات <sup>٤</sup> .

- <sup>١</sup> - تراجع المادتان ٢ و ١٠ من المرسوم رقم ٧٧٣٩ تاريخ ٨ تموز ١٩٦٧ (وضع اليد على المصارف المتوقفة عن العمل).
- <sup>٢</sup> - تراجع المادة ٣ من القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٦٦٣ تاريخ ١٧/١/١٩٧٩ (تعديل بعض الاحكام المتعلقة بالمصارف الموضوع اليد عليها) .
- <sup>٣</sup> - تراجع المواد ٣ و ٦ و ٧ و ١٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨ تاريخ ٣ تموز ١٩٦٧ (التي انشئت قسم ادارة المصارف في مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري وحددت صلاحياته).
- وتراجع احكام المادة ٤ من القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٦٦٣ تاريخ ١٧/١/١٩٧٩ (تعديل بعض الاحكام المتعلقة بالمصارف الموضوع اليد عليها) .
- حلت "المؤسسة الوطنية لضمان الدائع" محل "هيئة تصفية المصارف الموضوع اليد عليها" بعد ان اتميت مهام هذه الاحيرة بموجب المرسوم رقم ٧٩٤٨ تاريخ ٣٠/٥/٢٠٠٢ .
- <sup>٤</sup> - تراجع المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧ تاريخ ٢٧/٦/١٩٧٧ (تعديل بعض احكام قانون النقد والسليف).
- تراجع ايضا احكام المادة ٣ من القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٦٦٣ تاريخ ١٧/١/١٩٧٩ (تعديل بعض الاحكام المتعلقة بالمصارف الموضوع اليد عليها) .

المادة ٢٨<sup>١</sup>

- كما اصبحت بالقانون رقم ١١٠ ت ١١/٧/١٩٩١:

- ١ - المادة ٢٨ كما وردت اصلا :
- يدفع مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري بكاملها عند استحقاقها للمطالبين بما من اصحابها اصلا وفائدة الديون التالية :
- الودائع على مختلف انواعها .
- الديون الناتجة عن قروض للمصارف حسب بيانات المصرف المركزي .
- ديون المصرف تجاه موظفيه .
- بدلات الايجار .
- الديون الناتجة عن اعتمادات مستندية على ان تحتوي شروط الاعتماد على توجب تأمين البضاعة ضد مخاطر النقل وتوجب شهادة شركة مراقبة او اي اثبات آخر أكد عن قيمة هذه البضاعة وعن وجودها في مرفأ... وان تكون المستندات بجائزة المصرف أو معدة لتسليمها اليه .
- الديون الناتجة عن عقود ضمان جارية لمصلحة المصرف او على مخاطر بضائع ممثلة بمستندات لا تزال بجائزة المصرف .
- تتحمل المؤسسة الوطنية لضمان الودائع الفرق بين الديون التي تدفع بكاملها كما هو مبين اعلاه وما كان نصيب اصحاب هذه الديون وفقا لاحكام المادة السادسة والثلاثين من هذا القانون .
- تسدّد مؤسسة الضمان سنويا هذا الفرق بحيث تدفع للخزينة مبلغا يوازي ثلاثة ارباع عائداتها السنوية .
- تضمن الدولة التزامات مؤسسة الضمان طالما لم يتكون لدى هذه المؤسسة مال احتياطي يعتبر كافيا باتفاق الدولة ومؤسسة الضمان .
- كما تعملت بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨ تاريخ ٦٧/٧/٣ :
- ١ - يدفع مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري بكاملها عند استحقاقها للمطالبين بما من اصحابها اصلا وفائدة الديون التالية :
- الودائع على مختلف انواعها .
- الديون الناتجة عن قروض للمصارف حسب بيانات المصرف المركزي .
- ديون المصرف تجاه موظفيه .
- بدلات الايجار
- الديون الناتجة عن اعتمادات مستندية على ان تحتوي شروط الاعتماد على توجب تأمين البضاعة ضد مخاطر النقل وتوجب شهادة شركة مراقبة او اي اثبات آخر أكد عن نوع وكمية وكيفية توضيب واصناف البضاعة الممثلة بالمستندات وان تكون المستندات بجائزة المصرف أو معدة لتسليمها اليه . وذلك باستثناء حالات الغش، المتكون من التضخيم الظاهر للاسعار المدرجة في الفاتورة اذا ثبت تواطؤ الدائن في الغش .
- الديون الناتجة عن عقود ضمان جارية لمصلحة المصرف او على مخاطر بضائع ممثلة بمستندات لا تزال بجائزة المصرف .
- ٢ - اما الديون المؤمنة بتأمينات عينية فيمكن دفعها بكاملها اذا رأى مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري من مصلحته تحرير المال المؤمن به .
- ٣ - تستثنى من الدفع الكامل جميع الديون العائدة للاشخاص المشار اليهم في المادة ١٤ من هذا القانون ولاصولهم وفروعهم ولاخوتهم واخواتهم ولزوجاتهم ولزوجهن .
- ٤ - فيما خص الديون المبينة اعلاه ، يأخذ مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري بعين الاعتبار فقط القيود المدونة في دفاتر المصرف والمستندات الثبوتية الموجودة في محفوظاته بعد مقارنتها مع البيانات المقدمة الى مصرف لبنان .
- ٥ - تحمّل المؤسسة الوطنية لضمان الودائع الفرق بين الديون التي تدفع بكاملها كما هو مبين اعلاه وما كان نصيب اصحاب هذه الديون وفقا لاحكام المادة السادسة والثلاثين من هذا القانون .
- ٦ - تسدّد مؤسسة الضمان سنويا هذا الفرق بحيث يدفع للخزينة مبلغا يوازي ثلاثة ارباع عائداتها السنوية .
- ٧ - تضمن الدولة التزامات مؤسسة الضمان طالما لم يتكون لدى هذه المؤسسة مال احتياطي يعتبر كافيا باتفاق الدولة ومؤسسة الضمان .
- الفقرة السادسة من المادة ٢٨ كما اصبحت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٠١٣ ت ١٦/٣/٧٠ :
- ٦ - ولتسدّد هذا الفرق تخصص مؤسسة الضمان سنويا مبلغا يوازي ثلاثة ارباع عائداتها تدفعه لحساب مصرف التسليف الى الخزينة اللبنانية والى مصرف لبنان بنسبة دينيهما على مصرف التسليف .

تدفع المؤسسة الوطنية لضمان الودائع<sup>١</sup> ديون المصرف تجاه موظفيه بكاملها عند استحقاقها بنتيجة عقود الاستخدام كما تدفع الديون المترتبة على المصرف الموثقة بضمانات عينية إذ رأّت مصلحة بدفع الدين موضوع الضمانة .  
ويترتب لموظفي المصرف علاوة اضافية توازي راتب ستة اشهر تحدد على اساس الراتب الاخير للموظف<sup>٢</sup> .

### المادة ٢٩<sup>٣</sup>

- كما تعدلت بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨ ت ١٩٦٧/٧/٣ :  
تحسم من ارباح مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري الناتجة عن ادارة واستثمار او التفرغ عن المصارف الموضوع اليد عليها نسبة تحدد في الاتفاقية المنصوص عليها فيما يلي وتعتبر لحساب المؤسسة الوطنية للضمان .  
توضع لهذه الغاية اتفاقية بين الحكومة ومؤسسة الضمان ومصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري تحدد بموجبها تفصيلا حقوق وموجبات كل من مؤسسة الضمان ومصرف التسليف والدولة الناتجة عن تطبيق هذا القانون .

<sup>١</sup> - حلت "المؤسسة الوطنية لضمان الودائع" محل "هيئة تصفية المصارف الموضوعة اليد عليها" بعد ان اتمت مهام هذه الاخيرة بموجب المرسوم رقم ٧٩٤٨ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٣٠ .

<sup>٢</sup> - تراجع المادة ٧ من المرسوم رقم ٧٧٣٩ تاريخ ٨ تموز ١٩٦٧ (وضع اليد على المصارف المتوقفة عن العمل).

<sup>٣</sup> - المادة ٢٩ كما وردت اصلا :

تحسم من ارباح مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري الناتجة عن ادارة واستثمار او التفرغ عن المصارف الموضوع اليد عليها نسبة تحدد في الاتفاقية المنصوص عليها فيما يلي : وتعتبر لحساب المؤسسة الوطنية للضمان .  
توضع لهذه الغاية اتفاقية بين الحكومة ومؤسسة الضمان ومصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري تحدد بموجبها تفصيلا حقوق وموجبات كل من مؤسسة الضمان ومصرف التسليف والدولة الناتجة عن تطبيق هذا القانون .  
اما الديون المؤمنة بتأمينات عينية فيمكن دفعها بكاملها اذا رأى مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري من مصلحته تحرير المال المؤمن به .

تستثنى من الدفع الكامل جميع الديون العائدة للاشخاص المشار اليهم في المادة ١٤ من هذا القانون ولاصوهم وفروعهم ولاخوتهم واخواتهم ولزوجاتهم وازواجهن .

## المادة ٣٠<sup>١</sup>

- كما اصيحتت بالقانون رقم ١١٠ ت ١١/٧/١٩٩١ :

- ١ - توضع جردة مؤقتة شاملة للموجودات والحقوق والالتزامات على اساس قيمتها التخمينية بتاريخ قرار وضع اليد من قبل لجنة تخمينية تعينها المحكمة المصرفية الخاصة وتحدد لها مهمتها والمدة اللازمة لانجازها كما تحدد لها ائحابها .

<sup>١</sup> - المادة ٣٠ كما وردت اصلا :

- توضع جردة مؤقتة تخمينية شاملة للموجودات والحقوق والالتزامات على اساس قيمتها التخمينية بتاريخ حصول التفرغ بواسطة لجنة تعمل بالاكثرية ويكون صوت الرئيس مرجحا عند التساوي وتؤلف من :
- ممثل عن مصرف لبنان رئيسا
  - ممثل عن مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري
  - ممثل عن جمعية المصارف يعينه مجلس الجمعية اعضاء
  - خبير حسابي يعينه وزير المالية
- يحل ممثل عن مؤسسة الضمان محل ممثل جمعية المصارف فور اكمال تأسيس مؤسسة الضمان ينضم الى هذه اللجنة ممثل عن المصرف الذي تقرر وضع اليد عليه في حال تعيينه من قبل الجمعية العمومية .
- كما تعملت بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨ ت ٦٧/٧/٣ :

- ١ - توضع جردة مؤقتة شاملة للموجودات والحقوق والالتزامات على اساس قيمتها التخمينية بتاريخ حصول التفرغ بواسطة لجنة تعمل بالاكثرية ويكون صوت الرئيس مرجحا عند التساوي وتؤلف من :
- ممثل عن مصرف لبنان رئيسا
  - ممثل عن مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري .
  - ممثل عن جمعية المصارف يعينه مجلس الجمعية . اعضاء
  - خبير حسابي يعينه وزير المالية .
- يحل ممثل عن مؤسسة الضمان محل ممثل جمعية المصارف فور اكمال تأسيس مؤسسة الضمان ، ينضم الى هذه اللجنة ممثل عن المصرف الذي تقرر وضع اليد عليه في حال تعيينه من قبل الجمعية العمومية .
- ٢ - تتبع القواعد التالية في ما خص الديون التي تدفع " قرشا دائرا " تطبيقا للمادة ٣٦ من هذا القانون :
- في مهلة شهرين من تاريخ نشر قرار وضع اليد في الجريدة الرسمية وفي ثلاثة صحف محلية ، يتوجب على اصحاب الديون من هذا النوع تحت طائلة الاسقاط ، ان يقدموا الى مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري الواضع يده على الشركة المنحلة طلبا مرفقا بالاوراق الثبوتية لتسجيل دينهم في الجردة الملحوظة في هذه المادة وما يليها من هذا القانون على ان يتضمن الطلب محل اقامة اختياري في بيروت .
  - ويجب ان يقدم الطلب على نسختين تعاد احدهما الى المستدعي حاملة توقيع مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري لاثبات تقدم الطلب مع ملحقاته ضمن المهلة الملحوظة اعلاه .
  - تحال الطلبات المذكورة على اللجنة .
  - تدرس طلبات التسجيل المنصوص عليها اعلاه من قبل اللجنة .
  - فاذا اعتبرت في محلها ، قيدتها في الجردة المؤقتة واذا اعتبرت اللجنة ان هناك طلب في غير محله تعلم بذلك المستدعي وتطلب منه ان يعترض وفقا للمادة ٣٣ من هذا القانون . يبلغ هذا الاعلام الى المستدعي في محل اقامته المختار وذلك قبل نشر الاعلان الملحوظ في المادة ٣٢ من هذا القانون في الجريدة الرسمية
  - يفرد في الجردة المؤقتة فصل " للدكر " في باب الخصوم يدون فيه مجموع مبالغ الطلبات المرفوضة .



- تتألف اللجنة التخمينية المشار إليها في الفقرة السابقة على الوجه التالي :
- . عضو تعينه المحكمة المصرفية الخاصة يكون رئيساً لهذه اللجنة .
  - . عضو تقترحه المؤسسة الوطنية لضمان الودائع<sup>١</sup> .
  - . عضو يقترحه حاكم مصرف لبنان .
  - . عضو من بين دائني المصرف المعني .
  - . عضو من بين مساهمي المصرف المعني يعين وفقاً لاحكام المادة ٢٥ .
- تحلف اللجنة التخمينية اليمين القانونية امام المحكمة المصرفية الخاصة قبل مباشرتها اعمالها وتتخذ قراراتها التخمينية باكثرية ثلاثة اصوات على الاقل .
- ٢ . تتبع القواعد التالية فيما خص الديون التي تدفع "قرشاً دائراً" تطبيقاً للمادة ٣٦ من هذا القانون :

- . يتوجب على اصحاب الديون من هذا النوع ، باستثناء اصحاب الودائع ، ان يقدموا خلال مهلة شهر من تاريخ نشر قرار وضع اليد في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين ، تحت طائلة سقوط الحق ، الى المؤسسة الوطنية لضمان الودائع الواضعة يدها على الشركة المنحلة ، طلباً مرفقاً بالاوراق الثبوتية ، لتسجيل دينهم في الجريدة الملحوظة في هذه المادة وما يليها من هذا القانون على ان يتضمن الطلب محل اقامة مختار في بيروت . يجب ان يقدم الطلب على نسختين تعاد احدهما الى المستدعي حاملة توقيع المؤسسة الوطنية لضمان الودائع لاثبات تقديم الطلب مع ملحقاته ضمن المهلة الملحوظة اعلاه .
- . تحال الطلبات المذكورة على اللجنة .
- . تدرس طلبات التسجيل المنصوص عليها اعلاه من قبل اللجنة ، فاذا اعتبرت في محلها، قيدتها في الجريدة المؤقتة واذا اعتبرت للجنة ان هناك طلباً في غير محله، تعلم بذلك المستدعي وتطلب منه ان يعترض وفقاً للمادة ٣٣ من هذا القانون. يبلغ هذا الاعلام من المستدعي في محل اقامته المختار وذلك قبل نشر الاعلان الملحوظ في المادة ٣٢ من القانون المذكور في الجريدة الرسمية.
- . يفرد في الجريدة المؤقتة فصل " للذكر" في باب الخصوم يدون فيه مجموع مبالغ الطلبات المرفوضة .

<sup>١</sup> - حلت "المؤسسة الوطنية لضمان الودائع" محل "هيئة تصفية المصارف الموضوعة اليد عليها" بعد ان اتميت مهام هذه الاخيرة بموجب المرسوم رقم ٧٩٤٨ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٣٠ .

### المادة ٣١

يقيد في باب الالتزامات مبلغ احتياطي يمثل الديون العائدة للمصرف والمشكوك في تحصيلها وتقيد الاموال العائدة الى المصرف والمؤمنة لدى الغير بقيمتها الصافية بعد حسم قيمة الدين ، واذا تجاوز الدين قيمة المال المؤمن به ، فيقيد الفرق في المطلوبات .  
- الغيت الفقرة الثانية بموجب القانون رقم ١١٠ ت ١١/٧/١٩٩١ واستبدل بالنص التالي<sup>١</sup> :  
توقف الفائدة على جميع الديون المترتبة على المصارف الموضوعه اليد عليها وعلى التزاماتها وذلك اعتبارا من تاريخ قرار وضع اليد .

### المادة ٣٢

على اللجنة ان تتجز المهمة الموكولة اليها خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ ابلاغها المهمة وعليها ان تعلن عن انجاز مهمتها هذه في الجريدة الرسمية ولأصحاب المصلحة الحق بالاطلاع على الجردة المؤقتة لدى مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري .

### المادة ٣٣

- كما اصبحت بالقانون رقم ١١٠ ت ١١/٧/١٩٩١ :  
لكل صاحب مصلحة خلال مهلة شهر من تاريخ الاعلام في الجريدة الرسمية عن انجاز وضع الجردة التخمينية المؤقتة ان يراجع اللجنة المكلفة بوضع الجردة من اجل اعادة النظر بها استنادا الى ملاحظات او معلومات او مستندات جديدة لم تكن متوافرة عند تنظيمها<sup>١</sup> .  
على اللجنة ان تثبت بجميع هذه المطالب بقرار واحد خلال مهلة شهرين من تاريخ انتهاء مهلة الشهر المحددة في الفقرة السابقة ويرفع قرار اللجنة مع ملف التخمينات الى المحكمة المصرفية الخاصة التي يعود لها ان تثبت قرار اللجنة او ان تعدله مهلة شهر من تاريخ استلامها القرار المذكور . تصبح الجردة التخمينية نهائية عند صدور

<sup>١</sup> - الفقرة ٢ من المادة ٣١ كما وردت اصلا :

باستثناء الديون المبينة في الماد الثامنة والعشرين والتي تدفع بكاملها، توقف الفائدة عن الديون المترتبة على المصرف الذي تقرر وضع اليد عليه ، وذلك من تاريخ صدور قرار وضع اليد .

<sup>٢</sup> - تراجع المادة ٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧٣٩ تاريخ ٨ تموز ١٩٦٧ (وضع اليد على المصارف المتوقفة عن العمل).

قرار المحكمة المصرفية الخاصة<sup>١</sup>.

تنظر المحكمة المصرفية الخاصة في القضية في غرفة المذاكرة ولها ان تدعو اصحاب الشأن ويكون قرارها قطعيا ومبرما وغير قابل لاي طريق من طرق المراجعة العادية او غير العادية<sup>٢</sup>.

### المادة ٣٤

يعتمد مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري نهائيا هذا التحديد .

### المادة ٣٥

على النيابة العامة وحاكم مصرف لبنان ولكل صاحب مصلحة ان يلاحق امام المرجع القضائي المختص رئيس واعضاء ادارة المصرف الذي تقرر وضع اليد عليه وسائر الاشخاص الذين لهم حق التوقيع فيه ومراقبي حساباته الذين تولوا ادارة المصرف او مراقبة حساباته خلال الثمانية عشر شهرا السابقة لتاريخ اعلان وضع اليد عليه وكل من اشترك معهم ، كما تنص عليه احكام القانون في حالة الافلاس لجهة مسؤولياتهم المدنية والجزائية وتحجز اموالهم وفقا لاحكام القانون رقم ٦٧/٢ الصادر بتاريخ ١٦/١/١٩٦٧ . وللنيابة العامة ان تتخذ جميع التدابير الاحترازية اللازمة<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> - نص الفقرة الثانية من المادة ٣٣ كما ورد اصلا :

على اللجنة ان تبت بمذة المطالب بقرار موحد خلال مهلة ستة اشهر من تاريخ انتهاء مهلة الستة اشهر المحددة في الفقرة الاولى من هذه المادة بحيث تصبح بعدها الجردة نهائية ولا يقبل قرار اللجنة اي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية الادارية او القضائية .

- المادة ٣٣ كما تعملت بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨ ت ٦٧/٧/٣ :

خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ الاعلان في الجريدة الرسمية عن انجاز وضع الجردة التخمينية المؤقتة يجوز لكل صاحب مصلحة ان يراجع اللجنة المكلفة بوضع الجردة من اجل اعادة النظر بما بغية تصحيحها بالاستناد الى معلومات جديدة لم تكن متوفرة عند تنظيمها.

على اللجنة ان تبت بمذة المطالب بقرار موحد خلال مهلة ستة اشهر من تاريخ انتهاء مهلة الثلاثة اشهر المحددة في الفقرة الاولى من هذه المادة بحيث تصبح بعدها الجردة نهائية ولا يقبل قرار اللجنة اي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية الادارية او القضائية.

<sup>٢</sup> - تراجع المادتين ١١ و ١٢ من المرسوم ٧٧٣٩ تاريخ ٨ تموز ٦٧ (وضع اليد على المصارف المتوقفة عن العمل) .

- وتراجع احكام المادة ٥ من القانون المنشور بالمرسوم ١٦٦٣ تاريخ ١٧/١/٧٩ (تعديل بعض الاحكام المتعلقة بالمصارف الموضوعية اليد عليها).

<sup>٣</sup> - تراجع المادة ٦ من القانون رقم ١١٠ تاريخ ٧/١١/١٩٩١ (اصلاح الوضع المصرفي) .

وفي حال وجود عجز في الموجودات تراعى في تحديد المسؤوليات النصوص القانونية المتعلقة بهذه الحالة <sup>١</sup> .

### المادة ٣٦

تسدد ديون الشركة المنحلة غير المشمولة باحكام المادة **الثامنة والعشرين** من هذا القانون لاصحابها باعتبار الدين المثبت لكل منهم وبحسب النسبة بين الموجودات والمطلوبات الناتجة عن الجردة التخمينية (قرشا دائرا) <sup>٢</sup> .

### المادة ٣٧

تجري المقاصة بين الالتزامات والحقوق العائدة للشخص نفسه تجاه مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري حتى في حال اختلاف الموجب والاستحقاق شرط ان يكون الموجب اكيدا .

تجري المقاصة بين الالتزامات والحقوق العائدة للأشخاص المسؤولين عن ادارة المصرف او عن مراقبته والمفوضين بالتوقيع والالتزامات والحقوق العائدة للأشخاص الذين تربطهم بهؤلاء درجة القرابة المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة **١٥٢** من قانون النقد والتسليف مع الاحتفاظ للدائن بحق الرجوع على المديون <sup>٣</sup> .

### المادة ٣٨

تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء جميع التدابير والاجراءات اللازمة لتأمين تنفيذ قرار وقف المصرف عن العمل ووضع اليد عليه ، وانتقاله الى مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري <sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> - تراجع المادة ٦ من المرسوم رقم ٧٧٣٩ تاريخ ٨ تموز ١٩٦٧ (وضع اليد على المصارف المتوقفة عن العمل).

<sup>٢</sup> - تراجع المادة ١٢ من المرسوم رقم ٧٧٣٩ تاريخ ٨ تموز ١٩٦٧ (وضع اليد على المصارف المتوقفة عن العمل) .

- وتراجع احكام المادة ٥ من القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٦٦٣ تاريخ ١٧/١/١٩٧٩ (تعديل بعض الاحكام المتعلقة بالمصارف الموضوعة اليد عليها) .

<sup>٣</sup> - تراجع المادتان ١٢ و ١٣ من القانون رقم ١١٠ تاريخ ١١/٧/١٩٩١ (اصلاح الوضع المصرفي) .

<sup>٤</sup> - تراجع المرسوم رقم ٧٧٣٩ تاريخ ٨ تموز ١٩٦٧ (وضع اليد على المصارف المتوقفة عن العمل) .

### المادة ٣٩

يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبالغرامة من ١٠٠٠٠٠٠ ليرة الى ٥٠٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين كل من يمتنع عن تنفيذ قرار وضع اليد على المصرف او يعرقل تنفيذ هذا القرار .

### المادة ٤٠

- كما تعدلت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٠١٣ ت ١٦/٣/١٩٧٠:

على مصرف لبنان ان يسلف مصرف التسليف لحساب الخزينة المبالغ اللازمة لتسديد الديون المترتبة ، وفق احكام هذا القانون ، على المصرف موضوع قرار وضع اليد وتكون هذه التسليفات مضمونة من الدولة <sup>٣</sup> .

### المادة ٤١

تخول الحكومة حق التشريع لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون لجهة تعديل قانون انشاء مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء <sup>٤</sup> .

### المادة ٤٢

لاجل تمكينه من تنفيذ ما يترتب عليه في هذا القانون يحق لمصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري ان يصدر سندات قروض وفقا لاحكام المادة ٧ من قانون مصارف الاعمال والتسليف المتوسط والطويل الاجل وذلك بكفالة الدولة .

### المادة ٤٣

يخضع مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري لقانون سرية المصارف في كل ما

<sup>١</sup> - عدلت الغرامة بموجب المادة ٣٠ من القانون رقم ٩١/٨٩ (قانون الموازنة لعام ١٩٩١) وكانت اصلا:

" من الف الى خمسة الاف ليرة لبنانية "

<sup>٢</sup> - المادة ٤٠ كما وردت اصلا :

اجيز لمصرف لبنان ان يسلف مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري لحساب الخزينة المبالغ اللازمة لتسديد الديون المترتبة على المصرف موضوع قرار وضع اليد وفق احكام هذا القانون.

<sup>٣</sup> - يراجع البند ٦ من المادة ١٤ من القانون رقم ١١٠ تاريخ ١١/٧/١٩٩١ (اصلاح الوضع المصرفي) .

<sup>٤</sup> - يراجع المرسوم الاشتراعي رقم ٨ تاريخ ٣ تموز ١٩٦٧ (انشاء قسم ادارة المصارف في مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري) .

يتعلق بإدارة واستثمار المصارف الموضوع اليد عليها<sup>١</sup> .

#### المادة ٤٤

اجيز للحكومة ان تصدر خلال مدة سنة اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ولغاية ٧٥ مليون ليرة لبنانية سندات خزينة ذات فوائد وفي بعض الحالات ذات جوائز ايضا وان تضع القواعد والتنظيم لهذه الغاية بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء .

#### المادة ٤٥

يوقف لمدة خمس سنوات الترخيص بإنشاء مصارف جديدة ويفتح فروع لمصارف اجنبية في لبنان باستثناء مصارف الاعمال والتسليف المتوسط والطويل الاجل والمصارف المتكونة من دمج مصارف قائمة او من تحويل فروع مصارف اجنبية عاملة الى مصارف لبنانية. ولمجلس الوزراء ان يمدد حظر الترخيص لمدة اخرى لا تتجاوز خمس سنوات<sup>٢</sup> .

#### المادة ٤٦

اجيز للحكومة ان تمنح بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء تسهيلات واعفاءات ضرائبية وغيرها بغية تشجيع اندماج المصارف ببعضها وتصفيتها الذاتية<sup>٣</sup> .

#### المادة ٤٧

تلغى جميع الاحكام والنصوص المتعارضة مع احكام هذا القانون وغير المتفقة معها.

<sup>١</sup> - تراجع المادة ٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨ تاريخ ٣ تموز ١٩٦٧ (انشاء قسم ادارة المصارف في مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري) .

- وتراجع ايضا المادة ٣ من المرسوم رقم ٧٧٣٩ تاريخ ٨ تموز ١٩٦٧ (وضع اليد على المصارف المتوقفة عن العمل) .

<sup>٢</sup> - تراجع المادة ٢٧ من هذا القانون .

- مدد الحظر المنصوص عليه في هذه المادة لمدة خمس سنوات جديدة بموجب المرسوم رقم ٣٣٢١ تاريخ ٢٦/٥/١٩٧٢ (عدم الترخيص بإنشاء مصارف جديدة) .

<sup>٣</sup> - يراجع المرسوم رقم ٨٢٨٤ تاريخ ٢٨ ايلول ١٩٦٧ المعدل بالمرسوم رقم ٩٣٦٢ تاريخ ٦ شباط ١٩٦٨ وبالمرسوم رقم ١٠٩٥٦ تاريخ ٢ تشرين الاول ١٩٦٨ وبالمرسوم رقم ١١٤٦٠ تاريخ ١٢ كانون الاول ١٩٦٨ .

- يراجع ايضا القانون رقم ٧٠/١٤ تاريخ ١٥ حزيران ١٩٧٠ الذي افاد بعض المؤسسات المالية من احكام القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ .

المادة ٤٨

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء <sup>١</sup> .

المادة ٤٩

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

سن الفيل في ٩ ايار ١٩٦٧

الامضاء : شارل حلو

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : رشيد كرامي

وزير المالية

الامضاء : رشيد كرامي

<sup>١</sup> - يراجع المرسوم الاشتراعي رقم ٨ تاريخ ٣ تموز ١٩٦٧ والمرسوم رقم ٧٧٣٩ تاريخ ٨ تموز ١٩٦٧ .